

MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N/Ref. 15/1/2 – 145/2012

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme - Rapporteuse Spéciale sur la situation des défenseurs des droits de l'homme-, et en référence à sa note verbale no. GSO 214 (107-9), a l'honneur de lui communiquer ci-joint la lettre du Ministre libanais de l'intérieur et des municipalités - Direction générale des forces de sécurité intérieure – no.26/206 en date du 31/5/2012 en réponse à sa requête adressée aux Etats membres de soumettre des informations sur les progrès effectués en matière de respect de leurs obligations contenues dans la Déclaration sur les défenseurs des droits de l'homme..

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme - Rapporteuse Spéciale sur la situation des défenseurs des droits de l'homme- l'assurance de sa très haute considération.

Genève, le 20 juin 2012



Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Rapporteuse Spéciale sur la situation des défenseurs
Des droits de l'homme
Palais des Nations
1211 Genève 1

OHCHR REGISTRY

22 JUN 2012

Recipients :SPD.....
.....
.....

الموضوع : طلب معلومات حول سلامة وحماية
" المدافعين عن حقوق الإنسان "

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي
قسم حقوق الانسان

عدد : ٢٠٦ / ٣٦

نظر وقدم

الى العميد المفتش العام لقوى الامن الداخلي

جواب امركم الإحالي رقم ٢٠٦/١٤٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ ،
وبعد الإطلاع على مندرجات الملف المرفق نفيد ما يلي :

السؤال الأول:

إن لبنان كما ورد في مقدمة دستوره جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز او تفضيل. وبالتالي فإن أنشطة وأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان لها إطار دستوري وليس فقط قانوني .

كما ان لبنان ملتزم موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما ورد في الفقرة "ب" من مقدمة الدستور والتي لها نفس القيمة القانونية لمواد الدستور وبذلك يكون لبنان من الدول القليلة التي التزمت الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في دستورها.

السؤال الثاني:

إن المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان تسري عليهم الأحكام القانونية المرعية الإجراء دون تمييز ولديهم حرية إبداء الرأي والقيام بجميع الأنشطة بشكل طبيعي، كما أنه لا يتم استخدام القوانين المتعلقة بالأمن الوطني من أجل تقييد أنشطتهم وحريرتهم في التعبير وإبداء الرأي.

السؤال الثالث:

إن قانون العقوبات اللبناني وغيره من القوانين تتضمن مواداً وأحكاماً واضحة لاسيما لجهة احترام الحريات وعدم إساءة استعمال السلطة وتجاوز الحد القانوني الخ...
وبالتالي لا يتم استعمالها بشكل إنتقائي وإعتباطي بغية تقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.